علم بنفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقبله شراكه ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فإن
مات قبله ففي لزوم الحامل أقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي
عن أبي عمران قائلا والحامل وضعها للعدتين وهو إن عرض لمعتدة موجب استبراء أو العكس حلت بأقصاهما ولو
فسخ نكاح معتدة بنت فوضعها حملها لأول يهدم عدة الثاني وفي كونه له بوضع ستة أشهر من يوم نكحت
بعد حيضة أو من يوم دخل بها قول النخعي مع الجلاب والصقلي عن أصبغ والشيخ عن العتبية والموازية
وابن رشد مع الباجي وسماع أصبغ ابن القاسم ونصها وابن محرز قائلا عقد الثاني دون وطئه لغو لفساده
وصحة فراش الأول وقول ابن عبد السلام وروى المدنيون أنه للأول أبدا لا الثاني ولو وطئها بعد حيضتين
لا أعرفه إلا رواية عياض وأبي عمران عن الجلاب والشيخ إن علم بالتحريم فهو زان ولا يلحقه ولد وفي كون
وضعه للثاني يحلها منهما إن كانت مطلقة ولزوم تمام عدة الأول ثالثها تأتنفها لعياض عن الشيخ
عن ابن القاسم مع رواية أشهب والأكثر عن محمد مع الباجي عن روايته والصقلي وعبد الحق عن لفظ الأمهات
وعن الشيخ مع ابن رشد ورده عياض للثاني بحمل قوله تأتنف على ما إذا لم يكن حيض قبل نكاحه قائلا لا يقول
أحد الوضع يهدم ما مضى من عدتها **قلت** هذا وهم لأنه حينئذ لا يكون للثاني وأخذ ابن رشد الأول
من عموم قولها مدة الولد تجزيها من الزوجين والثاني من قولها في عدة الوفاة وضع الولد الثاني يحلها
وهو أحد الأجلين باعتبار عدة الأول في الوفاة يوجب ابتناءها ثلاث حيض بعد وضعه للثاني وأخذه
عياض من قولها إذا مات زوج المنعي لها بعد قدومه حاملا لم يحلها من عدة وفاته وضعها قاله مالك فيها
وفيمن تزوج في عدة وفاة وفي حملها على ما وصف عياض عن فضل أخطأ من قال يجزئ وضعه للثاني عن عدة
الأول أو من فرق بين البتات وغيره وعلى الثاني فظاهر كلامهم للأول رجعتها قبل تمام عدتها منه وبعد
وضعها واختار أبو حفص العطار منع رجعته لأن إتمام عدتها منه إنما هو احتياط **و** تعقب الشيخ
قول محمد لو كان وضع حملها من زنا لم يرها من عدة لزمتها ولا تبرأ من حمل لا أب له إلا ولد الملاعنة لصحة استلحاقه
فيه بأن كونها فراشا يمنعه لوجوب لحوقه بذي الفراش إلا أن ينفيه بلعان فيكون ولد لعان لا زنا وأجاب
الصقلي بتصوره في امرأة المجبوب والخصي القائم الذكر لا يلحقه ولد وتعتد منه لأنه يطأ وعبد الحق بتصوره
على رواية نفي الولد بتقاررهما عليه دون لعان أو كانا تلاعنا وأقرت أنه لزنا **قلت** يرد بأنه
فيهما كولد لعان لصحة استلحاقه وعزا التونسي قول محمد لأشهب وقال لا فرق بين حمل الزنا وغيره في
دلالته على براءة الرحم الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وطئ السيد أمته زوجة لعبده أو أمة له كناكح المعتدة
في الولد ولو لم يكن حمل والعدة من طلاق ففي لزوم عدة بعد تمام الأولى أو دونه رواية الجلاب مع رواية الباجي
وروايتها مع الباجي عن ابن القاسم ورواية ابن وهب **وفيها** إن كانت من وفاة فأقصى الأجلين فقال
فضل تمام عدة الوفاة غير مندرجة لازم اتفاقا لمخالفتها عدة الطلاق وسوى ابن رشد بينهما في السكنى
وغيرها وفي سماع عيسى ابن القاسم من تزوجت لنعي زوجها ثم قدم وهي حبلى من الثاني ففي وقت السلطان
بينهما وبين الثاني ثم توفي القادم بعد أيام ورثته واعتدت منه أربعة أشهر وعشرا إن انقضت قبل وضعها
انتظرته وإن وضعته قبل أربعة أشهر وعشرا انتظرت تمامها ابن رشد موت المنعي يوجب عليها أقصى الأ
جلين مات وهي حامل من الثاني أو في استبرائها منه وإن طلقها الأول وهي حامل من الثاني فلا بد لها من
ثلاث حيض من يوم طلاقها على مذهب مالك وعلى ما روي عن عمر تستكمل استبراءها من الثاني ثم تستأنف
عدة الأول **و** سمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت منه لا يطأها حتى تضع فإن أبتها زوجها

فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد **قلت**
قول ابن رشد إن طلقها وهي حامل من الثاني فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة
خلاف قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني وتحتسب دم نفاسها قرءا وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن
أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم ابن الحاجب ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقا
فعليها أقصى الأجلين قال ابن عبد السلام ما حاصله قوله ظاهر في إمكان بقاء عدة الوفاة بعد وضعه وهو
ممتنع لأن الفرض أن العدة الصحيحة هي الأولى وأنها من وفاة هي أربعة أشهر وعشر ومحال تأخرها عن وضع حمل
ستة أشهر من وطئ بعد حيضة بعد الوفاة قال وإنما قصد والله أعلم إلى تحصيل ما في المدونة والذي فيها لا يرد
عليه هذا لأنه قال في آخر كلامه وعدته منهما وضع الحمل الحدث الولد بالأول أو بالثاني وهو فيهما أقصى الأجلين
قلت هذا التعقب وهم واستدلاله عليه بقوله عدة الوفاة أقل من مدة الحمل المذكور والوفاة متقدمة
على وطئ الحمل المذكور فمحال تأخرها عنه يرد بأن هذا إنما لزم من قصر كلامه على فرض أن عدة الوفاة هي الأولى مع
كون وطئ حمل النكاح الفاسد بعد الوفاة وذلك غير لازم بل لفظه مطلق أو عام في ذلك وفي كون وطئ النكاح
الفاسد قبل الوفاة وهذا واضح فيه تقرر كون كون عدة الوفاة متأخرة عن وضع حمل الوطئ المذكور إما ما زعم
من قصر لفظه عليه وقرره بما ساق من لفظ المدونة فواضح وأما ما ادعيناه نحن فهو قولها والمنعي لها زوجها
إذا اعتدت تزوجت ثم قدم زوجها الأول أدت إليه وإن ولدت الأولاد من الثاني ولا يقربها القادم إلا بعد
العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا فإن مات القادم قبل وضعها
اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دون الوضع **قلت** فإذا علم أن وفاة الأول
وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني فإن
قلت فرض المسألة أن العدة الصحيحة وهي عدة الوفاة فهي الأولى ومسألة المنعي فيها ثانية لأن موت الأول
متأخر عن نكاح الثاني **قلت** ليس الأمر كذلك وتأخر موته عنه غير موجب تأخر عدة وفاته عن عدة فرقة
نكاح الثاني لأن فرقتها من الأول بموته ومن الثاني بفسخ نكاحه وثبوت موته هو السبب الموجب لفسخ نكاحه
الثاني ضرورة وجوب تقدم السبب على مسببه حكما وعادة لأن الحكم بالفسخ يتوقف على موجبات شرعية
يتأخر الحكم بالفسخ عنها في العادة تأخرا بينا فبان بهذا لمن تأمل وأنصف أن لفظ ابن الحاجب من أسد العبا
رات لوضوح صادقيته على مسألتي المدونة حسبما قررناه والله أعلم **و** ولد ذات فراش نكاح لأولهما
إن كان وطئ في الثاني أو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئه وإلا فله فإن نفاه من هو له منهما لاعن دونها
لأنه نفاه لفراش الآخر فيلحقه فإن نفاه تلاعنا ومن نكل منهما حد ومن أقر به منهما بعد لعانها أو لا لحقه دون
الآخر ولو أقرا معا فللأول وإقرار الأول بعد لعانه قبل لعان الثاني لغو وفي حرمتها على الأول بلعانه ثالثها
إن لاعنت الثاني لابن رشد عن أصبغ ومحمد مع سحنون والصقلي لهما بناء على أن الفرقة بلعان الزوج أو الزوجين
والصقلي عن أصبغ وفي حد الأول إن أقر به بعد لعانها الثاني نقلا ابن رشد عن ذوي الأولين **و** ولد الموطوءة
لنكاح وملك أو شبهة لنكاح إلا أن يكون وطئ الثاني بعد مدة براءة رحمها وفي التهذيب إن أتت أم ولد
الابن بعد وطئ الأب أباها بولد لحق به إلا أن يكون معزولا عنها على ما ذكر ليس في الأمهات يلحق بالابن إنما
قال ينظر فإن كان الابن غائبا عنها غيبة في مثلها الاستبراء فالولد للأب ولم يذكر إذا لم يكن معزولا عنها
هل يلحق بالابن والذي ينبغي إذا وطئها في طهر واحد أن يدعي الولد القافة كوطئ مالكين لشبهة الأب
في مال ولده وقاله لي بعض شيوخنا القرويين ثم وجدناه نصا لعبد الملك في كتاب أمهات الأولاد من

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)